(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ

على الربط الزكوي للعامين ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٦/٢٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للعامين ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٤/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٨٨٩، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ، وبحضور الشريك.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة رقم (...) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها في ١٤٥٣/٣/٦هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/٤٠٠٦/٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض طبقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، حيث إن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ، بناءً على خطاب البريد السعودي مركز المعالجة البريدية بجدة.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة السؤال التالي للمكلف:

ماهو سبب تأخركم عن تقديم إعتراضكم عن المدة النظامية؟

فأفاد: لم نتلق هذا الخطاب إطلاقًا. ثم سألت اللجنة المكلف السؤال التالي: المصلحة تفيد بأن لديها خطابًا من البريد السعودي يفيد بأن مندوبكم المسمى ... استلم الخطاب بتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ، فما ردكم؟ فأفاد: المكلف بأنه لا يوجد لدينا موظف بهذا الاسم منذ أن كانت الشركة مؤسسة.

كما وجهت اللجنة إلى المكلف السؤال التالي: هل بالإمكان تقديم ما يثبت؟

فرد المكلف: نرجو من اللجنة توجيه خطاب تطلب فيه اللجنة إثبات أن هذا الموظف لم يكن من ضمن موظفينا، لكي نقدمه إلى الجوازات من أجل الحصول على بيان بأسماء الموظفين الذين كانوا تحت كفالتنا خلال الفترة التي تم استلام الربط فيها من قبل...، وسوف نقدم لكم ذلك البيان خلال أسبوعين.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

رفضت المصلحة اعتراض المكلف بحجة تقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض، محتجة بأن إفادة واردة إلى المصلحة من البريد السعودي بأن مندوب المكلف المسمى .... قام باستلام الخطاب بتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ، ولكن المكلف أفاد بعدم وجود عامل لديه بهذا الاسم منذُ أن كانت الشركة مؤسسة، وقد وجهت اللجنة خطابًا إلى سعادة مدير عام جوازات منطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، تطلب فيه الإفادة عما إذا كان المدعو ..... على كفالة الشركة في تاريخ استلام خطاب الربط (١٤٣٢/٦/١١هـ)، فردوا بموجب خطابهم رقم ٨٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢هـ بأنه بالاستفسار عن اسم العامل المذكور لم تظهر لهم أي معلومات بخصوصه، وبناءً على ذلك فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد ما يُثبت أن هذا العامل على كفالة الشركة، وتعتبر أن المكلف لم يستلم خطاب الربط المشار إليه، ومن ثم ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

-فرق استيراد لعام ١٤٢٨هـ بلغت (٦,٩٤٥,٧٦٩) ريالًا، وزكاتها (١٧٣,٦٤٤) ريالًا، ولعام ١٤٢٩هـ بلغت (٤,١٦٨,٥٩٥) ريالًا، وزكاتها (١٠٤,٢١٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أولًا: ربط الزكاة لميزانية ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ.

نعترض عن تحميلنا بفرق مشتريات (٦,٩٤٥,٧٦٩) ريالًا، وهذا غير صحيح، مرفق تقرير من الجمارك (مركز المعلومات) عن واردات الشركة لعام ١٤٢٨هـ إجمالي الواردات للسنة (١٣,٤٣٥,٨١٦) ريالًا، لمؤسسة (أ)، وشركة (أ)، نفيد سعادتكم أن عام ١٤٢٨هـ كان العام الأول لشركة (أ) وقبل هذا العام كانت مؤسسة (أ)، بموجب السجل رقم (....)، ولقد تم تحويل المؤسسة إلى شركة وتم إلغاء السجل التجاري وإغلاق حسابات المؤسسة والزكاة، ومع بداية الشركة وحسابات الشركة الجديدة وصلت إلينا إرساليات لمشتريات خارجية باسم المؤسسة، حيث إن بعض الموردين بالخارج لم يعلموا بتحويل المؤسسة إلى شركة، وكانت الفواتير الواردة لهذه الفترة باسم مؤسسة (أ)، ولقد تم إدخال هذه المشتريات في حسابات الشركة الجديدة لعام ١٤٢٨هـ وهي كما يلي:

مشتريات خارجية باسم مؤسسة (أ) لعام ١٤٢٨هـ	(٧,٩٦٢,٠٨٤) ريالًا
مشتريات خارجية باسم شركة (أ) لعام ١٤٢٨هـ	(٥,٤٧٣,٧٣٢) ريالًا

المجموع الإجمالي والمدرج ضمن الميزانية في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ (١٣,٤٣٥,٨١٦) ريالًا

ثانيًا: ربط الزكاة لميزانية ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

نعترض عن تحميلنا بفرق مشتريات (٤,١٦٨,٥٩٥) ريالًا، وهذا غير صحيح، مرفق تقرير من الجمارك (مركز المعلومات) عن واردات الشركة لعام ١٤٢٩هـ إجمالي الواردات الخارجية (٢٥,٣٩٨,٨٠٥) ريالات، وهذا مخالف لما ذكر في الربط الزكوي للشركة لبيان الاستيرادات الواردة لكم من مركز المعلومات.

وجهة نظر المصلحة

تبين للمصلحة أن ما أدرجه المكلف في إقراره عن حجم مشترياته الخارجية لعامي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ مغايرًا للبيانات الجمركية الآلية بالمصلحة، لذلك تم مخاطبة إدارة المعلومات والمرتبطة آليًا بمصلحة الجمارك للتحقق من هذا الاختلاف، وقد جاء ردها بتقرير تفصيلي للاستيرادات الصحيحة خلال العامين المذكورين، وبمقارنة ذلك مع تصريح المكلف ظهرت فروقات في البند طبقًا للبيان الآتي:-

العام	حجم الاستيرادات وفق إقرار المكلف	حجم الاستيرادات وفق التقرير الجمركي	الفروق
١٤٢٨هـ	١٢,٦٩٣,١٩٠	٥,٧٤٧,٤٢١	٦,٩٤٥,٧٦٩
١٤٢٩هـ	٢٥,٠٨٢,٣٥٨	٢٠,٩١٣,٧٦٣	٤,١٦٨,٥٩٥

ومن ذلك يتضح بأن فرق الاستيرادات مصروفًا غير حقيقي أثر سلبًا على صافي نتيجة الأعمال، لذلك قامت المصلحة بالربط على المكلف بإضافة فرق الاستيراد للوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، والذي يتضمن أنه في حالة تصريح المكلف عن استيرادات أكبر من بيانات الحاسب الآلي الواردة للمصلحة، فإنه في هذه الحالة يكون قد بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين إضافة الفرق للوعاء الزكوي، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنـــــــة

تُفيد المصلحة بأن المكلف ضخم استيراداته في إقراره بأكثر مما ورد في التقرير الجمركي المستمد من مركز المعلومات، وقامت بإضافة الفرق للوعاء الزكوي معتبرة أن هذا الفرق يمثل تكلفة غير مؤيدة بمستندات، ويدعي المكلف أنه بالنسبة لعام ١٤٢٨هـ، فإن المصلحة اعتمدت فقط على الاستيرادات الخاصة بشركة (أ) فقط، في حين أن استيرادات ذلك العام تتألف من استيرادات شركة (أ) ومؤسسة (أ)، وذلك لأن الاستيراد في بداية العام وقبل تحويل المؤسسة إلى شركة، كان يتم باسم المؤسسة، وبعد تحويل المؤسسة إلى شركة أصبح يتم باسم الشركة، وقد قدم المكلف بيانين من الجمارك السعودية أحدهما خاص بالمؤسسة والآخر خاص بالشركة واتضح أن مجموع البيانين مطابق لما ورد في إقرار المكلف، أما فيما يتعلق باستيرادات عام ١٤٢٩هـ، فإن المكلف قدم بيانًا صادرًا من الجمارك يوضح أن جملة استيراداته باستثناء الرسوم الجمركية، كانت مطابقة لما ورد في إقراره، وبناءً عليه فإن اللجنة لا تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بزكاة فروق الاستيراد للعامين محل الخلاف.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بزكاة فروق الاستيراد للعامين ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.